Arusha, Tanzania
Website: www.african-court.org
Telephone: +255-27-970-430

أميناتا سوماري ضد جمهورية مالي

القضية رقم 2019/038

حكم بشأن الموضوع والمقبولية

5 سبتمبر 2023

قرار المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

أروشا، 5 سبتمبر 2023: أصدرت اليوم المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليها فيما يلي "بالمحكمة") حكما في قضية أميناتا سوماري ضد جمهورية مالي.

مدام أميناتا سوماري (المشار إليها فيما يلي "بالمدعي") مواطنة مالية كانت سابقا مديرة وكالة اتصالات متعددة الخدمات ومسؤولة عن إدارة تحسين صورة رئيس المجلس الانتقالي الوطني في مالي. زعمت المدعية انتهاك حقها في محاكمة عادلة وحقها في الكرامة في سياق الإجراءات أمام المحاكم الوطنية.

يتبين من الملف أن المدعية زعمت أن ثلاثة عناصر من خدمات الأمن التابعة للدولة المدعى عليها قاموا باختطافها بتاريخ 19 أبريل 2012 واحتجزوها في الأسر لمدة ثلاثة (3) أسابيع، مشيرة إلى أنها أثناء هذه الفترة تعرضت للاغتصاب والتعذيب.

أدعت كذلك أنها في ليلة أختطافها، تحرى معها ضباط الشرطة في "المركز الوطني للشرطة" فيما يتصل بمليشيا معينة وأفراد آخرين كانوا يخططون لانقلاب.

في قضيتها، زعمت المدعية أن الدولة المدعى عليها أنتهكت حقوقها المحمية بموجب المواد 4، و5، و7 (1) (ج) من الميثاق؛ والمادتين 8 و 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والمادتين 6 و 10 (1) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

لم تثر الدولة المدعى عليها اعتراضا فيما يتعلق بالاختصاص المادي.

بعد أن لاحظت المحكمة أنه لا يوجد في الملف ما يشير إلى أنها تفتقر إلى الاختصاص، خلصت المحكمة إلى أن لديها: الاختصاص المادي، بقدر ما يدعي المدعي انتهاك حقوق الإنسان المحمية بموجب المادة 7 من الميثاق، والمادتين 8 و10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 6 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والصكوك التي تكون الدولة المدعى عليها طرفًا فيها؛ والاختصاص الشخصي، طالما أن الدولة المدعى عليها طرف في البروتوكول وأودعت الإعلان المطلوب: والاختصاص الزمني، بقدر ما حدثت الانتهاكات المزعومة بعد أن أصبحت الدولة المدعى عليها طرفًا في البروتوكول؛ والاختصاص الإقليمي بحكم وقوع الانتهاكات المزعومة داخل أراضي الدولة المدعى عليها. وفي ضوء ما تقدم، ترى المحكمة أن لها الاختصاص للنظر في هذه الدعوى.

وفيما يتعلق بمقبولية الدعوى، أثارت الدولة المدعى عليها اعتراضًا على عدم مقبولية الدعوى بناءً على عدم استنفاد سبل التقاضي المحلي.

تؤكد الدولة المدعى عليها أن المدعية لم تستنفد سبل التقاضي المحلي المتاحة. وتدعي أنه كان من المفترض أن تقدم شكواها إلى السلطات القضائية الوطنية، وأنه إذا تم رفض الشكوى المذكورة، فيمكنها تقديم استئناف. وفقًا للدولة المدعى عليها، لو أن المدعية لجأت إلى السلطات القضائية، لكان من الممكن اعتبار أن سبل التقاضي المحلي قد استنفدت.

وتؤكد الدولة المدعى عليها أيضًا أن المدعية تزعم فقط أنها قدمت عدة شكاوى تم رفضها، دون تقديم أي دليل يدعم ادعاءاتها أو الإشارة إلى السلطة التي مثلت أمامها والقرار الصادر. وتدفع أيضاً بأن الأدلة ضرورية لتحديد ما إذا كانت سبل التقاضي المحلي قد استنفدت. وفقًا للدولة المدعى عليها، لم يتم تقديم أي دليل للإشارة إلى الإجراء الذي اتخذته المدعية على المستوى الوطني، سواء كان ذلك في المحكمة الابتدائية أو أمام محاكم الاستئناف، في حين كانت لديها إمكانية القيام بذلك لأنها حصلت على مساعدة من مستشار.

تؤكد الدولة المدعى عليها أن قانون الإجراءات المدنية والتجارية والاجتماعية والجنائية دخل حيز التنفيذ منذ عام 2001. وتسمح الأحكام المنصوص عليها فيه، وفقًا للدولة المدعى عليها، بممارسة سبل التقاضي المحلي، مع ضمانات التوافر والرضا والكفاءة .

ولاحظت المحكمة أن المدعية لم تقدم مذكرة بشأن هذه النقطة.

فيما يتعلق بمسألة وجود سبل التقاضي، أشارت المحكمة إلى أنه بموجب المادة 62 من قانون الإجراءات الجنائية (المشار إليه فيما بعد باسم "القانون") للدولة المدعى عليها: "[أ] أي شخص يدعي أنه تعرض للظلم من جراء جناية أو جنحة، يجوز له تقديم شكوى بصفة مدعي شخصي أمام قاضي التحقيق المختص".

لاحظت المحكمة أنه، في هذه القضية، لا يوجد أي عائق قانوني أو واقعي أمام ممارسة المدعي لسبيل التقاضي هذا. ولذلك ترى المحكمة أن سبيل التقاضي هذا متاح.

علاوة على ذلك، أشارت المحكمة إلى أن الشكوى التي قدمتها المدعية إلى رئيس فرع مالي للاتحاد الدولي لحقوق الإنسان في 10 نوفمبر 2014، لا تشكل تقاضيا بالمعنى المقصود في المادة 56 (5) من الميثاق إذ ليس للاتحاد اختصاصا قضائيا.

وبالتالي، خلصت المحكمة إلى أن الدعوى لا تستوفي شروط المقبولية المنصوص عليها في المادة 56 (5) من الميثاق، وبالتالي أعلنت عدم قبولها.

في الدعوى الحالية، بما أن الدعوى لم تستوف شرط استنفاد سبل التقاضي المحلي المنصوص عليها في المادة 56 (5) من الميثاق، وبما أن الشروط تراكمية بحيث أنه عند عدم استيفاء أي منها، تصبح الدعوى بأكملها غير مقبولة، فلا داعي لفحص شروط المقبولية الأخرى.

وبناء على ذلك، حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.

قررت المحكمة أن يتحمل كل طرف المصاريف الخاصة به.

تم اعتماد هذا القرار بأغلبية تسعة (9) أصوات مقابل صوت واحد (1) بعد أن أصدرت القاضية شفيقة بن صاولة إعلانا مخالفا.

فيما يتعلق بالمصاريف أمرت المحكمة كل طرف بتحمل مصاريفه الخاصة.

<u>مزيد من المعلومات</u>

يمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات حول هذه الدعوى، بما في ذلك النص الكامل لقرار المحكمة الأفريقية،

African Court
on Human and Peoples' Rights

Arusha, Tanzania
Website: www.african-court.org
Telephone: +255-27-970-430

على الموقع الإلكتروني: https://www.african-court.org/cpmt/details-case/0372016

لأية استفسارات أخرى، يرجى الاتصال بقلم المحكمة عبر البريد الإلكتروني:

registrar@african-court.org.

المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب هي محكمة قارية أنشأتها الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي لضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا. وتتمتع المحكمة بالاختصاص القضائي على جميع القضايا والمنازعات المقدمة إليها فيما يتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وأي صك آخر ذي صلة بحقوق الإنسان صدقت عليه الدول المعنية. ولمزيد من المعلومات، يرجى زيارة موقعنا على الشبكة: www.african-court.org.